

# 61 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | البيوع | باب القرض وغيره | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السادس عشر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل ذكرى اكرم بكرًا البكر هو الصغير - [00:00:00](#)

البكر هو الصغير من الابل. الناس يقولون بكرة انثى يعني يطلق على الذكر ايضا يقال له بكر تغيير من من الابل يسمى بكرا. نعم فرجع اليه ابو بكر فقال لن اجد فيها - [00:00:20](#)

الا خيارا فضائليا وقال فان خير الناس احسنهم قضاء مسلم. هذا الحديث في صحيح مسلم وهو يدل على مسألتين. المسألة الاولى مشروعية القرض واباحة القول لان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض - [00:00:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقترض على ابل الصدقة ترى ابا بكرا فلما جاءت ابل الصدقة واراد ان يسدد امر ابا رافع ان يسدد للمقرض ان يرد عليه مثل جملة - [00:01:04](#)

فابو رافع لم يجد مثل جمل المقرض وانما وجد خيرا منه خيارا رباعيا ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال انه لم يجد سنا مثل سن المقرض وانما وجدت سنا خيرا منه. فقال - [00:01:21](#)

صلى الله عليه وسلم اعطه اياه. فان خيركم احسنكم قضاء هذا يدل على المسألة الثانية وهو ان المقرض اذا بذل النفع منه هو ولم يشترطه عليه المقرض ان ذلك جائز. له ان يقبله. له ان يقبله - [00:01:37](#)

اذا كان النفع غير مشروط في العقد وانما المقرض هو الذي بذله باختياره وطوعا منه هذا جائز بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء فلو اقرضه مئة ورد عليه مئة وخمسين من غير شرط وانما هو بذل من المقرض او اقترض منه - [00:01:57](#)

صغيرة ورد عليه دابة اكبر منها واحسن جاز لان هذا من حسن القضاء. خيركم احسنكم قضاء فدل على ان النفع في القرض انما يحرم اذا كان مشروطا اما اذا جاء من غير شرط فلا بأس - [00:02:22](#)

نعم. قد اقترض شيئا فعليه رد مثل هذا الواجب مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما فاذا اقترض نقودا يرد نقود هذا مثلي اذا اقترض طعاما يرد طعام لانه مثلي اذا اقترض تمرا يرد - [00:02:43](#)

مثل تمر لان هذا من المثليات. من المثليات. لكن لو اقترض ثوبا لو اقترض ثوبا او بشتى هذا غير مثلي لان والثياب تختلف تختلف فهذا يرد قيمته يرد قيمة الثروة - [00:03:09](#)

وقيمة البشت او ما اشبه ذلك قيمة القيمة. نعم. ويجب نعم لانه يجب لانها حينئذ وفي الجوانب يعني لو افترض طعاما او تمرا او نقودا ثم عند الوفاء ما وجدها. اعوز المثل يعني فقد - [00:03:29](#)

مثل اعوز يعني فقد ماذا يفعل؟ يرد قيمته وقت هالاعواز وقت الاعواز لا وقت القرض وقت الاعواز فرضنا انه وقت القرض يساوي عشرة دراهم لكن وقت الاعواز صار يساوي خمسة عشر ريال. يرد خمسة عشر ريال. لانه هو وقت الوفاء - [00:04:05](#)

نعم وفي الجوانب والامتنان الاشياء التي لغير مثلية مثل الجواهر ونحوها كاللواني والثياب والملابس هذه ما ترى ما يرد مثلها وانما ترد قيمتها. يعني مثلها لا ينضبط. ترد قيمتها. نعم - [00:04:28](#)

لأنها خبرات القيمة. نعم. وفيها ذلك وجهاد. أحدهما لأننا نعم وبأن ما ثبت في الفتنة استلمت حديث أبي رافع هذا في المثليات لأن لأن الأبل مثلية الأبل مثليات يصح فيها السلم - [00:04:53](#)

نعم من خلال فانه عدوان تردد القيمة لانه احضر والفرض ثبت للذكر واسلم على هذا نعم. مسألة لا يجوز ان يكف خيرا منه. يعني خيرا مما اخذ. هذه المسألة اللي قلنا يدل عليها حديث أبي - [00:05:30](#)

مسألة نعم مسألة مسألة نعم ويجوز ان يرد غيره اي نعم يعني ولا يدخل هذا في كل قرض جر نفعا فهو اذا لان ذاك محمول على النفع المشترك. اما هذا فهو في النفع غير المشترك. نعم. مسألة. هم. ويجوز ان - [00:06:05](#)

ويرد الجملة اذا لم يشترط. نعم. فيجوز ويرد يعني مثلا اقترض اليوم خمسة دراهم ثم اقترض من الغد عشرة قرار ثم اقترض من اليوم الثالث عشرين درهم. يجملها ويردها جميع ويردها جميع وان كان - [00:06:33](#)

قبل اخذها لها متفرقا. عند الرب يرد الجميع. يجمل الدراهم اللي اخذها في الايام ويردها جميعا اخذها تفاريق فيردها مجتمعة. نعم. لأنها بمثابة العقد الواحد والقرض الواحد ولو تفرق لها - [00:06:59](#)

نعم. اذا لم يشترط. اذا لم يشترط لانه اذا اقترب الفتن صار عليه فاذا اردت الجملة فقد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان ويصلح كما كذلك يجوز ان يقترض جملة ويرد تفارق - [00:07:21](#)

اقترض منه الف ريال ثم اخذ يسدده على اقساط ما في مانع حسب الاسهل عليه. مثلا اخذ منه الف ريال يسدده على اقساط خمس مئة ريال مئة ريال مئتين ريال الى ما يخلص او لازم انه يرده جميع حسب الاسهل عليه. نعم - [00:07:49](#)

يجوز لذلك ولا يجوز ذلك بشر يعني ما يجوز انه يقول بشرط انك ترده لتفاريق او يقول انا اقرضك لكن بشرط اني ما اقرضك جميع. اطلبك اياه تفاريق. ما يجوز الشرط في هذا. لان هذا عقد نفاق - [00:08:12](#)

فلا يجوز اشتراط ما يصعبه على الطرف على احد الطرفين. ما يجوز يشترط شرطا يصعب هذا على احد الطرفين. نعم فلا يجوز ذلك نعم فلا يجوز كما لو زيادة في القدر - [00:08:37](#)

مسألة يكفي. ليس المسألة نعم؟ اي نعم القرض لا يتأجل بل يسدده متى ما ايسر ولو بعد يوم او يومين او سنة حسب يسره ولا يتأجل القاضي حتى لو اجل - [00:08:59](#)

لو قال اقرضني مم الف ريال الى سنة ثم اقرضه ثم بعد يومين طالبه به يجوز هذا. ما يقول انت مؤجل علي وهو المؤجل لا يطالب به الا عند حلول الاجل نقول لا القرض لا يتأجل. القرض عقد احسان - [00:09:19](#)

ولا يتعجل بل له المطالبة حسب الامكان هو محسن ولا نمنعه من حقه ونقول هذا مؤجل لان هذا ما هو بالمقصود منه النفع والاستثمار المقصود منه الارفاق. نعم. لكن اذا وعده اذا وعده - [00:09:43](#)

لا يطالبه به الا بعد سنة فينبغي الوفاء بالوعد بالوعد من باب الوفاء بالوعد لا من باب الوجوب نعم لانه في ذمة حاجة عدة وتبرع وينبغي له الوفاء بالوعد - [00:10:08](#)

لكن الوجوب له ما يجب عليه نعم. نعم. العارية لو عاره عارية وقال بشرط انك انك ما تردها علي الا بعد اسبوع او بعد سنة اقول الشرط ليس بلاج العارية تبرع - [00:10:29](#)

تبرع بالنوع الا يردها متى ما شاء يردها متى ما شاء حسب الامكان ولا يتعجلها لان عقد الباقية العارية ايضا من عقود الارفاق نعم ان يبقى في ذمته اما اذا يعني يكون صاحب الدين مخير - [00:10:54](#)

اما ان يؤجله عليه الى السنة القادمة واما ان يسترد الدراهم يسترد رأس المال اذا تعذر وجود المسلم فيه بسبب جائحة او غيرها فصاحب الدين مخير اما ان يصبر وينظر المدين الى ان يستطيع السداد - [00:11:26](#)

واما ان يسترد رأس المال الذي دفعه اليه. نعم. ايه. ما يكون زيادة في لا لا يجوز له يزيد عليه لان هذا اذا زاد عليه صار بين الجاهلية صار ربا الجاهلية ربا الجاهلية - [00:11:51](#)

زيادة الدين على المعسر هذا ربا الجاهلين. نعم. حتى لو في مقابل المدة لا ما يجوز. ما يجوز فضيلة الشيخ عفوا ان يمدد الاجل ويزيد

هذا هذا ربا الجاهلية تماما. نعم - [00:12:10](#)

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسر. هل له ان يطلب منه ان يشتري له من السوق مثل السلعة اذا كان يستطيع نعم اذا كان يستطيع يشتري ويأمن له يظهره في ذلك. والسلع موجودة ويستطيع شراءها يلزمه ذلك. نعم - [00:12:25](#)

لكن الكلام اذا ما وجد ما وجد في الثمرة شيء ولا وجد عند الناس شيء يباع نعم اي نعم لا للمقترض واللي تسددوا لي على اقساط لانه احسن لي فقل له هذا ما يلزم المقترض يسدده جميع ولا على الزام ما الالزام ما يصح - [00:12:45](#)

نعم. ها؟ الجمعية شو الجمعية؟ ها؟ القرض الجماعي قصدي ايه هذا حصل البحث فيه واختلف فيه جودة العلماء بعضهم اجازه وبعضهم منعه وانا ارى المنع انا ارى المنع لانه قرض فيه عدة محاذير اولا فيه - [00:13:16](#)

شرق يعني ما اقرضه ما اقرض زميله الا بشرط ما اقرب زملائه الا بشرط ان يقرضوه لجته النوبة ياخذوه هو. فهذا قرض بشرط القرض. لا يجوز. لانه ومعنا بيعتين في بيعة. وثانيا - [00:13:52](#)

ان هذا قرض جر نفعا. لانك ما اقرضت زملائك الا بشرط ان يقرضوك. فهذا فيه اشتراط منفعة للقرض فهو ممنوع ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم وكل قرض جر نفعا فهو ربا - [00:14:12](#)

هذا الذي يظهر لي وبعض المشايخ والمسألة فيها خلاف فيها خلاف نعم. نعم لا يعطيه فلوس الا بالاستلام من الله. ياخذ الحساب كامل ويعطيه. هل يجوز له؟ تأمينات؟ مؤنات. تمويل - [00:14:30](#)

ها؟ ايه وش فيه؟ ايه ما يخاف انه يشري منه البطايع ويقول له ما اسدد لك الا اذا طلع الراتب. هذا مؤجل هذا ثمن مؤجل ما يخالف. اي نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان - [00:14:56](#)

انه بعد سنتين في هذه الحالة سنتين لا بأس هذا من طلب الرزق والمسلم صاحب رأس المال انما اسلم نقوده بقصد الاستثمار وبقصد هذا لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يسمى به مناقصات بحيث اذا تمت رسمية المناقصة على احد - [00:15:32](#)

فانه يتم توقيع العرش معه على المناقصة المطروحة. ثم بعد توحيد المقاوم للمناقصة يتم تسكينه هذا على قواعد المذهب ما يجوز. لانه لان هذا البيع وهذه المناقصة تجري مجرى السلام - [00:16:13](#)

يشترط فيه تسليم الثمن في مجلس العقد في مجلس العقد فعلى هذا هذه المناقصة غير صحيحة لانه لم يسلم الثمن كاملا في مجلس العقد. نعم. ها؟ لا. لا هذا بيع ما هو اجرة - [00:16:33](#)

هذا بيع سلعة بيع سلع بثمان شحال سلع مؤجلة بثمان حال. فلا بد ان يقبض الثمن نعم اما الاجرة فهي بيع منفعة. نعم. لا ما يجوز لانه صرف اذا باعه على صاحبه فقد صرفه الى غيره. هم. يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره -

[00:16:55](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شرط محدد لرد البيت لابد من لابد من اجل محدد لرد الدين من شروط الصحة التأجيل ان يكون الاجل محددا. اذا كان الاجل غير محدد فانه لا يصح لانه يحصل النزاع. نعم - [00:17:26](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو توضيح مقابل الدين. قابل الدين؟ مقابل لا يجوز للراهن ان ينتفع بالرهن الا في مقابل الانفاق عليه اذا كان مما يحتاج الى النفقة كالدواء والعبيد. لان الدواب والعبيد اذا لم ينفق عليهم هلكوا - [00:17:52](#)

فاذا تعذر على صاحبها الانفاق عليها اللي هو المدين فلدائن ان ينفق عليها بقدر ما ينتفع بها قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدري يشرب بنفقته اذا كان - [00:18:20](#)

مرهونة وعلى الذي يحلب ويركب النفقة. هذا فيه مقابلة. لانه لانه الحيوان له حرمة ولو ترك هلك. اما الذي لا يحتاج الى نمهق ومؤونة هذا يترك. مثل الدار السيارة الثياب - [00:18:40](#)

ما نحتاج الى مرونة فيه. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد المشتري عند عقد البيع بعد مرور سنة من ذلك فهل له خيار الحج اذا علم واذا علم فله الخير - [00:18:58](#)

ولو كان ما علم الا بعد سنة له الخير. اذا علم ان هذا العيب حادث عند البائع قبل العقد فلو لم يعلم الا بعد سنة له الرد لذلك. نعم.

فضيلة الشيخ حفظه الله هل هناك مدة زمنية محددة - 00:19:18

ليس هنا هذا مثل السؤال اللي قبله. ليس هناك مدة محددة بل متى علم بالعيب فله الرد حول المطالبة بالارش له الرد والمطالبة بالاصل متى علم بالعلم. لكن اذا علم بالعيب يتوقف عن الاستعمال. اذا علم بالعيب يتوقف عن الاستعمال - 00:19:37  
ويطالب اما برد المبيع واما اخذ الارش يعني ما يقابل هذا العيب وهذا النقص. نعم. فان استعمله بعد علمه بالعيب فليس له خيار لانه اذا استعمله بعد علمه بالعين فقد رضي به. نعم. هم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يدفع - 00:20:03  
ثم اذا انتهى دفع له المال فوراً بوجود هيئة هذي يسمونها الاستسماع الحق للاستسماع تقول مثلاً له اعمل لي بيتاً او عمارة بمبلغ كذا وكذا على ان يدفع له نصف - 00:20:34

الاستحقاق الان والبقية عند تمام العمل هذا عند الجمهور لا يصح هو ما يسمى عقد الاستصناع لانه شيء ما معدوم لان ال البيت معدوم الان وقت العقد معدوم العمارة معدومة - 00:21:02  
تلعب فلا يصح عند الجمهور وانما هذا يجوز عند الحنفية. عقد الاستسماع يجوز عند الحنفية. نعم. اما اذا استأجرها قال انا اعمل لي بيت او اعمل لي عمارة وانا ادفع - 00:21:21  
لك الاسمنت وادفع لك الحديد وادفع لك كل التكاليف. انت ما عليك الا العمل. باجرة هذا لا بأس هذا يسمى اجرة اما اذا قال اعمل لي العمار وكل شيء من عندك. كل شيء من عندك. اه تشري الحديد والاسمنت والبوية والابواب - 00:21:37  
وكل شيء من عند الصانع من عند العامل هذا هو عقد الاستثناء عن جمهور ما يصح ولا يجوز وهو الصحيح. لكن عند الحنفية يجوزها والسلام. لا ما يصلح اخذ - 00:21:56

ولا اخذ الرعية لانه هذا وسيلة الى صرفه الى غيره. نعم. الله نعم الاشخاص على ان يأخذ زيادة يكون على هذا فيه جهالة يؤمن له السلة عند احتياجه اليها متى؟ يعرف وقت احتياجه اليها. في جهالة - 00:22:21  
اما اذا قال ادفع لك نقود الان على انك تأمن لي السلع في وقت كذا وكذا وقت محدد هذا السلم لا بأس اما انك تأمن لي السلع وقت تجد احتياجي اليها هذا اجل مجهول فلا يصح. نعم - 00:23:09  
فضيلة الشيخ فهو بصحيح هذا بل ترد وتستبدل اذا وجد فيها عيب الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار بالعيب اثبت للمسلمين الخيار بالعيب. وكونه يشترط انه مات رد هذا غلط ولا يهمه ولا يصح هذا - 00:23:29  
نعم. فضيلة الشيخ حفظه الله ما حكم قول بعضهم سيارات هذه السيارة على ما يريد شراء هذا المبلغ الاعلى. ما حكم؟ ما حكم قول يريد ان يملك سيارات هذه السيارة على ما يريد شراءها بمبلغ اعلى النوم لو لم يكن هناك زيادة ما قبل - 00:23:59  
التأجيل لو لم يكن هناك زيادة على بيع الاجل ما قبلوا الناس بالتأجيل والتأجيل يحتاجه الناس فلا بأس بذلك ان يباع الشيء مؤجلاً باكثر من ثمنه حالا. على هذا بيع المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:29  
ما يدري اكيد وهذا في توسعة على الناس الذي ينكر بيع الاجل والزيادة فيه هذا غلطان وغير فقيه ايضا انه لو درس الفقه وعرف راجع النصوص لوجد ان بيع المؤجل بزيادة على الثمن الحال ان هذا هو المتوافق مع النصوص ومع عمل المسلمين في - 00:24:49

تلف العصور ولو سدينا هذا الباب تعطلت مصالح المسلمين. لو قلنا البيع المؤجل بزيادة لا يصح تعطلت مصالح المسلمين والاصل في المعاملات الحل. الا ما دل الدليل على منعه ولم يدل دليل على بيع التاجين. بل دل الدليل على جوازه - 00:25:19  
نعم هو البداءة في كتب الفقه امرها سهل لكن المطلوب وجود المدرس وجود المدرس الذي عنده قدرة على شرح الكتاب فاذا وجدت مدرسا عنده قدرة على شرح الكتاب فابدأ باي كتاب تريد - 00:25:39  
فالكلام مهوب على على اختيار الكتاب الكلام على وجود المدرس الذي عنده القدرة على شرح هذا الكتاب وتوضيحه وتسهيل فهمه على الطالب. مسألة الكتب ام رؤساء. اي كتاب تبدأ به؟ مثلاً - 00:26:13  
العمدة متن الدليل متن الزاد. واخسر المختصرات قلها لله لا بأس قلها لا بأس بها. بس بشرط ان يكون هناك مدرس عنده القدرة على

توضيح هذا الكتاب و تفكيكه للطلاب. نعم. شيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:26:33](#)

الضرب اذا كان او في غير حق لا يجوز. اما الضرب يكون للتعذيب وبسبب لا بأس به في حدود في حدود ما هو بضرب شديد ظرب مبرح بل يقصد به التأديب ولا يضر ولا يضر المغروب ظررا بينا. بحيث يكسر العظم او آآ يجرح - [00:26:59](#)

الجلد ما يجوز هذا. للمدرس انه يضرب وللوالد انه يضرب وللزوج انه يضرب للتأديب هذا جائز في الاسلام. فانكار الظرب وانكار العصا مطلقا كما ينادي به دعاة التربية الحديثة هذا غلط - [00:27:29](#)

التشدد في الظرب وظرب من لا يستحق الظرب هذا منكر ايضا فلا بد من التوسط في هذا الامر. للمدرس وللوالد وللزوج ان يضرب. قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها بعشر. فرقوا بينهم في المضاجع - [00:27:49](#)

امر بضربهم وقال في الزوجات النواشز واضربوهن والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن جعل للزوج حق الضرب لزوجته اذا نشزت يعني امتنعت من حقه ان يضربها لكن الضرب - [00:28:09](#)

الذي يحصل به المقصود ولا يلزم عليه النظر نعم اذا اسلم في سيارة لا يجوز ان ان يبيعهها على الدائن على صاحب الدين ما يجوز ان يبيعهها على غيره ما يخالف. اذا قبض اذا قبضها اذا قبض السيارة - [00:28:32](#)

فانه يجوز ان يبيعهها يعني قصدك اذا قبلها؟ لا يكون القبض ما يجوز دعاءه لانه دين قبل القبض لا يجوز بيعه. نعم. اذا الدار ما تقرأ. الدار عرعرية القرط ما تقرض الدار ما تقبل القرض. نعم. ما تقرض السكنى ما هي بتقرض اما ان تؤجر - [00:29:00](#)

واما ان عاريا يعيره الدار يسكنها السيارة يركبها هذي عارية ما تسمى قط. نعم. او غير الثالثة افضل عارية الجدر عارية عارية ها؟ عيش. اقربه عيش ها وش فيه للي باع. يجوز بها على من هو في ذمته؟ محرم. يجوز بيعها على من وفي ذمته - [00:29:30](#)

ايه يجوز ان تبيع الدين على من هو في ذمته اذا كان واحد بذمته لك عيش في غير السلم يعني في غير السلام اي نعم السلم ما يجوز اما دين غير السلم يجوز ان تبيعه على من هو في ذمته. نعم - [00:30:00](#)

السلام قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرفه الى غيره. نعم. ورد فيه نص يمنع. نعم. نعم نعم؟ نعم. الله دليلهم الاصل في المعاملات الحل وهذا ما في غرر ولا جهالة لانه مطبوع بالمواصفات ها لكن الجمهور يقولون لا لان هذا - [00:30:20](#)

البيع معدوم بيع معدوم ما بعد صار الى الان في غرض وجهالة وهو الصحيح الصحيح ما ذهب اليه الجمهور في غرض وجهالة وفي بيع شي لم يوجد نعم. نعم؟ لا يعطيهم قيمة الا بعد الانسان - [00:30:50](#)

ولو كان ولو كان ما يعطيه القيمة الا بعد ما ينتهي من البناء. ما يصلح هذا. اذا كانت المواد من عند المقاول كلها هذا اما اذا كانت المواد من قبل المالك والمقاول انما له العمل فقط هذه اجرة لا بأس نعم فضيلة الشيخ بارك الله - [00:31:10](#)

رحمه الله تعالى بعد التشهد الاخير انه لا يجوز ان وشهواتنا والاستاذ الذي يقرأ السؤال هل الدعاء وهل اذا دعا لمثل هذا اكثر صلاته؟ نعم هذا الكلام موجود حتى في شرح الزاد هذا الكلام موجود حتى لشرح الزاد انه ما يدعو في الصلاة بامور الدنيا المحضة محضة امور - [00:31:33](#)

الدنيا تعطين دراهم تعطين زوجة تعطين آآ سيارة لان الصلاة عبادة ولا يجعلها لامور الدنيا فقط. لكن له ان يجمل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة اسألك من خيري الدنيا والآخرة اسألك الرزق الحلال والكسب الطيب لا بأس بهذا - [00:32:13](#)

لان هذا يعين على طاعة الله اما انه يصل فيه شيء شهواني زوجة حسنة ودابة سريعة في المشي هذا يدل على انه يجعل العبادة لطلب الدنيا. هذا الامام. هذي وجهة نظر المانح. في من يجيز هذا؟ اقول لان - [00:32:39](#)

دعاء مفتوح وللانسان ان يسأل الله كل اموره امور الدنيا وامور وهذا هو الصحيح ان شاء الله. يسأل حتى حتى امور الدنيا هذا هو الصحيح لكن وجهة المانعين انهم يقولون هذي عبادة ولا يجعلها لطلب الدنيا فقط. لان هذا يدل على دناءة الهمة - [00:32:59](#)

ها يجوز لا بأس يجوز ان ان يجعله في شيء يأخذه يوميا ما يخالف. الا استثنوا قال الا في شيء ان يحتاج الى اخذه يوميا فيجوز. مثل الخباز مثل اللحم مثل الاشياء اللي تؤخذ يوميا يجوز هذا - [00:33:19](#)

بحاجة الناس الى هذا نعم. هذا ما يجوز ان انه يفرض على السائق مبلغ مقطوع يوميا لان هذا المبلغ هذا المبني قد لا يحصل. هذا



المبنى قد لا يحصل - 00:33:48

وربما ان هذا حصل بسببه الان حصل بسبب اضرار على المسلمين لان السائقين اذا فرض عليهم مبلغ يوميا صاروا يخالفون نظام المرور ويدفعون الاشارات ويقفون بوسط الخط سبب حوادث هذا. ها؟ لا ما هي - 00:34:14

تجارة مبلغ المقطوع يوميا ما هو بايجارة هذا اضرار. هذا اضرار ثم ايضا العامل هذا مستقدم للعمل ما هو مستقدم على انه تقدم انه يعمل ويدفع له راتب. هذا الشرط اللي بينهم بين المستقدم والمستقدم عند قدومه من من بلده - 00:34:35

اما اذا جاء به هنا وصار يتحكم فيه ويقول تعمل هذا وتقبل ولا سفرتك؟ هذا ظلم. عدوان. الا يجوز هذا حرام ولا يجوز الصادق ان فيه فتوى مصادر الفتوى في منع من من هيئة كبار العلماء. لان هذا سبب اضرار على المسلمين وفيه ظلم للعمال - 00:34:53

لانه يقول لهم ما تقبل ولا اسفرك. وجاي متحمل ديون ومتحمل اه حقوق للناس. فيظطر انه يقبل هذا الشر المسكين هذا ظلم ولا يجوز هذا. المفروض انه يفي بالعقد اللي بينه وبين العامل لانه استقدم العامل على انه اجير. يشتغل - 00:35:14

وكسبه للمؤجر وهو يدفع للاجير راتب شهري كما اتفق عليه في العقد من بلده الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا افوا بالعهود كونه يجيبه على هالاساس ثم اذا جابه هنا صار يتضرر فيه ويقول له يمه تقبل ولا اسفرك - 00:35:35

هذا ظلم عظيم ولا يجوز. ها؟ واحد من اهل البلد. عنده سيارة ولا يجوز مبلغ مقطوع ما يجوز لانه قد لا يحصل عليه. ها اما غير تأجيل السيارة غيره لكن - 00:35:56

هذا عامل هذا عامل جايه عامل. غير العمال ما في مانع. تأجر السيارة يوميا بمئة ريال؟ ما في مانع بالنسبة او النساء لابد من محرم النساء ولو كان كن جماعة ما يسافرن - 00:36:26

ثمانين كيلو فاكتر الا مع محارم. لا يجوز. جماعة النساء ليست محارم بعضهن لبعض. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومين او تسافر ثلاثة ايام او تسافر بدون تحديد كما قال صلى الله عليه وسلم ان تسافر - 00:36:54

لا يجوز السفر الا بمحرم. ولو مهما كانت مهما كانت لابد من المحرم. مثال يا شيخ. ها نعم ثلاثا ثلاث اموال ولا يجوز العمل هذا. نعم. ما هي بمحرم. زوجته ما هي بمحرم - 00:37:14

البلد ما في مانع في البلد او ضواحي البلد القريبة ما في مانع اما السفر اللي يبلغ ثمانين كيلو فاكتر هذا لازم من وجود محرم للمرأة يروح معها ويجي معها. ها؟ العقد العقد غير صحيح - 00:37:34

اذا كان العقد غير صحيح فالاجرة حرام اي نعم يتلف قبل الحلول اي نعم مما جعلنا لان السلم اصله انما شرع للاشياء المعدومة الاشياء المعلومة اما الاشياء الموجودة بامكانه يبيعهها - 00:37:54

وشو اللي يسلم بها؟ يبيعهها يبيعهها ويأخذ ثمنها بدون حاجة الى الى السلام نعم. نعم ها؟ هذا ما هو صحيح انه يستأجر واحد يكسب سيارة ولا منه كدها مدة يستحق انه يملكها هذا غلط لان هذا جمع بين عقدين بين ايجارة وبيع - 00:38:26

ولا يجوز هذا؟ يقول لك تكسب السيارة لمدة سنة فاذا تمت سنة وحصلت لي هالمبلغ هذا السيارة لك ملك لك هذا بيع معلق ما يجوز بيع معلق البيع يشترط فيه ان يكون منجزا البيع المعلق على سنة او سنتين لا يجوز - 00:39:00

نعم نعم. ها واذا رجع العربون جائز على المذهب عند الامام احمد جائز ومصالح الناس تقتضي هذا وعمل به الصحابة. فاذا باعه بالعربون ثم تنازل المشتري فالعربون للبايع في مقابل حبسه للسلعة. حبسه للسلعة ومنع عن البيع في هذه المدة - 00:39:22

عمر باع بالعربون وغيره معروف هذا. نعم. مصالح الناس تقتضي هذا. ولو كانت يسيرة لانه ربما يجي زباين انت حبست السلعة حجزتها لك وبعد ما فاته الزبايل بيوتنا تراجعت يحصل اضرار على صاحب السنن. فلا بد من العدل في في هذا - 00:40:01

يعني تحبسون سلعة البايع عليه وبعدين تحولون عنه. وتفوتون علي الزباين تقولون ما لك شي؟ مو بصحيح ها؟ على ما يجوز اللي يبيعه ما يجوز انه يبيعه الا اذا تنازل صاحب العربون. ايه ما في شك - 00:40:26

لا يجوز ليبيعه الا اذا تنازل صاحب العروبة. نعم - 00:40:46